تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين وبين محكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الادارة والمالية بموجب كتابها بالعدد (م.ر٣٩٩٦٣ في ٢٠٢٤/٩/٣٠) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ قسم العلاقات العامة والشؤون القانونية بالعدد (٨٧٢٨/٨/٢ في ٢٠٢٤/٩/٢٣) وكتاب محكمة تحقيق أربيل بالعدد (٩٨٨٨ في ٢٠٢٤/٩/١٧) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (حمزة جاسم عباس) والمتهمين (طامي احمد معروف ومروان سرحان عبد) لحصول التنازع بين محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين ومحكمة تحقيق أربيل التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ قررت محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (حمزة جاسم عباس) والمتهمين (طامي احمد معروف ومروان سرحان عبد) الى محكمة تحقيق أربيل استناداً للمادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ذلك أن (مقر قناة البغدادية الفضائية يقع في محافظة أربيل)، فقررت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ (رفض الاحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق ذلك أن مكتب قناة البغدادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الفضائية تم غلقه في محافظة أربيل ويتعذر عليها إكمال التحقيق، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، ولما كانت الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين على فرض صحة ثبوتها وقعت علناً من خلال برنامج (الساعة التاسعة) المعروض عبر قناة البغدادية الكائن مقرها في محافظة أربيل التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق أربيل، وإن الشكوى قُدِّمت الى محكمة تحقيق سامراء أولاً وإحيلت الى محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام وبذلك فإن كل محاكم التحقيق المذكورة آنفاً تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، إلا أن محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام مختصة نوعياً بالجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمين، اضافة إلى اختصاصها المكاني وانها قبلت الإحالة من محكمة تحقيق سامراء وباشرت باجراء التحقيق وقطعت شوطاً طويلاً فيه حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة، لذا كان عليها اكمال التحقيق لا إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل مما يعني ان محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام مختصة مكانياً ونوعياً بالتحقيق، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (حمزة جاسم عباس) والمتهمين (طامي احمد معروف ومروان سرحان عبد) الى محكمة تحقيق أربيل غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (حمزة جاسم عباس) والمتهمين (طامي احمد معروف ومروان سرحان عبد) وإحالة الأوراق التحقيقية إليها لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وإعلام رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين لإشعار محكمة تحقيق صلاح الدين المختصة بقضايا النشر والاعلام بذلك، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٥/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦